

معالم التفسير المقاصدي عند الإمام ابن عطية الأندلسي من خلال تفسيره المحرر الوجيز

*Imam Ibn Attiya Al-Andalusi's Indicators of Purposive Interpretation
Through his Brief Editor's Explanation*

أ.د/ أم نائل بركاني

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة، جامعة باتنة 1 (الجزائر)
umtahaamal@yahoo.com

د/ نجيبة عابد*

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة، جامعة باتنة 1 (الجزائر)
Abed.nadjiba9@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/08 | تاريخ القبول: 2022/09/18 | تاريخ النشر: 2022/11/12



ملخص: تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز معالم التفسير المقاصدي عند العلامة ابن عطية الأندلسي من خلال سفره القيم "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، والذي يعتبر عصارة التفاسير السابقة له، كما يعد مرجعا لمن بعده من المفسرين كالقرطبي وابن جزي وابن حيان والثعالبي.

وقد تم التوصل إلى عدة نتائج أبرزها: أن أهم معالم التفسير المقاصدي عند الإمام ابن عطية تجلت في بيانه للمقاصد العامة للقرآن الكريم واطرادها في شرحها، وفي ذكره للمقاصد الخاصة للقرآن الكريم المتعلقة بموضوع خاص أو مجال معين من المجالات والتدقيق في تفسيرها. وكذا في إيضاحه للمقاصد التفصيلية والجزئية لبعض الآيات القرآنية والإسهاب في إيراد عللها وغايتها، وفي شرحه لمقاصد بعض الكلمات والألفاظ القرآنية ذات الحمولة اللغوية والاكتناز المعنوي.

الكلمات المفتاحية: ابن عطية؛ المحرر الوجيز؛ المقاصد العامة؛ المقاصد الخاصة؛ التفسير المقاصدي.

Abstract: This paper aims to highlight the features of the intended interpretation at the Ibn Atiyah Al-Andalusi scholar through his valuable book "Al-Moharer Al- Wajiz Fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz", which is considered the essence of his previous interpretations. It is also a reference for later interpreters such as Al-Kortobi, Ibn Jazzy, Ibn Hayyan and Athaalibi. Several conclusions have been reached, most notably: Imam Ibn Attiyah's most important features of the interpretation are reflected in his statement of the general purposes of the Holy Quran and his constancy in its explanation. This refers to the special purposes of the Holy Koran concerning a particular topic or field, as well as the accuracy of its interpretation. It also appeared in explaining the detailed and partial purposes of certain Quranic verses and elaborating on their cause and purpose, in addition to the explanation of the purposes of certain Quranic words and terms with wealthy linguistic and moral loading.

Keywords: Ibn Atiyah; brief Editor; General purposes; Special purposes; Intentional interpretation.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

تعددت تفاسير القرآن الكريم وتباينت أنواعها واتجاهاتها، فكان التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي وظهر الاتجاه الموضوعي والتحليلي والمقاصدي... وكلها تهدف لمعرفة وبيان مراد الله سبحانه وتعالى، ومن التفاسير ذات القيمة العلمية قديما وحديثا تفسير "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" للإمام ابن عطية الأندلسي، هذا الإمام الجهيد الذي سخر حياته لكشف مكنونات ودرر القرآن الكريم.

حيث يعتبر تفسيره المحرر الوجيز عصارة التفاسير المتقدمة عليه كما عبر عن ذلك الإمام ابن خلدون. وقد جاء تفسير ابن عطية سديدا في منهجه وعضوبة مورده بعيدا عن الحشو والتطويل وفضول الكلام، وشمل هذا التفسير معظم العلوم الإسلامية كالعقيدة والتوحيد، والقرآن وعلومه، والقراءات مستعملها وشاذها، وكذا الفقه مسائله وترجيحاته... وقد اهتم الإمام بإعمال المقاصد للكشف عن مراد الله في النص القرآني، الذي ركز على الكشف عن المعاني والغايات التي يدور حولها القرآن الكريم كلياً وجزئياً، وبيان كيفية الاستفادة منها في تحقيق مصالح العباد. والبحث في الغايات الكلية والعامّة للقرآن الكريم، من خلال بيان محوريات المقاصد وضرورتها وأوليتها لدى المفسر حين ينظر في القرآن الكريم بمناهج تفسيره جميعاً، وهذا ما عمد إليه ابن عطية، حيث لم يغفل أي نوع من أنواع التفسير، ليصل إلى مراد الله تعالى.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تجلّى اعتماد الإمام التعليل والتقصيد في تفسيره، وماهي أهم معالم التفسير المقاصدي عند الإمام ابن عطية؟

يهدف هذا البحث إلى إبراز معالم الاتجاه المقاصدي في تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإمام ابن عطية الأندلسي.

وللإجابة على الإشكالية قسمت هذه الورقة البحثية إلى مقدمة وثلاثة عناصر وخاتمة:

- ✓ مقدمة.
- ✓ مفهوم التفسير المقاصدي، ضوابطه وأنواعه.
- ✓ ترجمة الإمام ابن عطية والتعريف بتفسيره المحرر الوجيز.
- ✓ نماذج تطبيقية لمعالم التفسير المقاصدي عند الإمام ابن عطية.
- ✓ خاتمة.

2. مفهوم التفسير المقاصدي، ضوابطه وأنواعه

1.1. مفهوم التفسير والمقاصد

1.1.1. التفسير في اللغة:

تدور معاني التفسير حول الكشف، والإيضاح، والبيان للشيء.

قال ابن فارس: " (فَسَّرَ) الفاء، والسين، والراء كلمة واحدة تدلُّ على بيانٍ شيءٍ وإيضاحه"¹.

وقال ابن منظور: " (فسر) الفَسْرُ: البيان، فَسَّرَ الشَّيْءَ يَفْسِرُهُ بِالكَسْرِ وَتَفَسَّرَهُ بِالضَّمِّ فَسَّرًا وَفَسَّرَهُ: أَبَانَهُ، وَالفَسْرُ: كَشْفُ المَعْطَى وَالتَّفْسِيرُ كَشْفُ المُرَادِ عَنِ اللفظِ المُشْكِلِ، وَاسْتَفْسَرْتُهُ كَذَا، أَي سَأَلْتَهُ أَنْ يُفَسِّرَهُ لِي"².

فالتفسير في اللغة هو البيان، والإيضاح، والكشف بلفظ أسهل وأيسر.

2.1.2. التفسير في الاصطلاح:

قال الإمام الزركشي: "التفسير: هو علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه، وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة، والنحو، والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفقه، والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ"³.

غير أن هذا التعريف غير موجز، وفيه تكرار، لا يصلح به أن يكون تعريفا جامعاً مانعاً.

عرفه الطاهر بن عاشور رحمه الله بقوله: "التفسير اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن و ما يستفاد منها باختصار أو توسع"⁴، وهذا التعريف يكاد يكون الأبسط والأدل على حقيقة التفسير.

3.1.2. المقاصد في اللغة:

للفظ "قصد" في لغة العرب عدة معان منها⁵:

العزم على الشيء والتوجه نحوه؛ استقامة الطريق؛ التوسط والاعتدال؛ الهدف والغاية.

4.1.2. المقاصد في الاصطلاح:

مر مصطلح المقاصد الشرعية بعدة مراحل، حتى تبلور واتضح معناه، ومن تعريفات المعاصرين:

تعريف الريسوني: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁶.

تعريف اليوبي: "هي المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"⁷.

فالمقاصد هي الغايات أو المعاني والحكم التي وضعت الشريعة من أجل تحقيقها لمصلحة العباد سواء عامة أو خاصة.

يمكن في الأخير اعتماد تعريف لمقاصد الشريعة بأنها: "الغايات والمعاني والحكم التي رعتها الشريعة من أجل تحقيق مصالح المكلفين".

2.2. مفهوم التفسير المقاصدي

التفسير المقاصدي للقرآن هو منهج اجتهادي من مناهج التفسير، يركز على الكشف عن المعاني والغايات التي يدور حولها القرآن الكريم كلياً وجزئياً، وبيان كيفية الإفادة منها في تحقيق مصالح العباد.

فهو يبحث في الغايات الكلية والعامة للقرآن الكريم، من هداية دينية ودينية للعباد؛ وهي التوحيد والتزكية وال عمران وبث الرحمة بين العباد، وإقامة الحق والعدل. فهذا النوع من التفسير يتناول المقاصد الكلية للقرآن الكريم وفي نفس الوقت يهتم بمقاصد مجال من المجالات، أو مقاصد خاصة بسورة من

السور، أو مقاصد جزئية، أو حتى مقاصد تفصيلية لألفاظ القرآن المجيد⁸.

وهذا التفسير ليس تجاوزاً أو إلغاءً لمختلف التفاسير ومناهجها وآلياتها، وإنما هو تفسير بمثابة القاسم المشترك بينها من خلال التركيز على مقاصد القرآن، والكشف عن معانيه المعقولة وغاياته المتنوعة، إن على مستوى كلييات القرآن، أو على مستوى الجزئيات من خلال سورة أو موضوع أو مجموعة آيات وغيرها... وذلك ليتحقق القصد من تنزيل القرآن وإرسال الرسل والرسالات، فإن كانت تفاسير القدامى قد أدت دوراً مناسباً في مرحلة من المراحل، بما يتناسب وفهم القرآن مع واقع المفسر إلا أن تغير الزمان والمكان والأحوال، والظروف، ومع التطور العلمي والتكنولوجي، أصبح من الضرورة الرجوع إلى القرآن الذي هو كتاب هداية لكل البشر، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، للنظر فيه ومحاولة فهمه، وسبر أغواره، واستخراج مكنوناته بما يؤدي إلى حسن التدبر، وشحن الفاعلية، لتحقيق مراد الله من تنزيله، فتتحقق الهداية به ويعود إلى كونه منهج حياة، فهو لا يخص قوماً دون قوم ولا زمناً دون زمن، لذلك " إذا كان القرآن هو آخر الكتب السماوية المنزلة، والمقدر له أن يظل مهيمناً على شؤون حياتنا جميعها، كيف يمكن أن يوهب له الخلود إذا كان فهمه منذ بضعة عشر قرناً يجب أن يبقى إلى اليوم؟ وماذا في ما يعترض حياتنا من جديد وهي بطبيعتها نامية متطورة؟ وفي كل يوم تجد أموراً وتبتكر عقول؟ القرآن إذن ما زال بحاجة إلى مزيد من البحث النظري، وما زلنا في حاجة إلى تفاسير جديدة للقرآن في كل زمان ومكان، مادام القرآن جديداً دائماً ومادامت جوانب الهداية فيه مكونة لم تنفلق عنها أصدافها حتى كأنه لم يفسر بعد"⁹. ويمكن إجمال موضوع التفسير المقاصدي في بحث وإبراز المعاني المقصودة من الخطاب القرآني التي يتوصل إليها باستحضار المقامات والسياقات والغايات المصلحية المقصودة بتشريع أحكامه، سواء تعلقت بتحقيق العبودية والتزكية، أو بتحقيق الصلاح على جميع مستوياته، وصولاً إلى الاستخلاف وعمارة الأرض والشهود الحضاري. يقول علال الفاسي: "المقصد العام من نزول القرآن هو هداية الخلق وإصلاح البشر وعمارة الأرض"¹⁰.

وسبب الاهتمام وتوجيه الأنظار إلى التفسير المقاصدي، تغييبه في الدراسات الشرعية، مع أن جميع المقاصد الشرعية المعتمدة والمعلومة، والتي شغلت الباحثين من الشاطبي إلى يومنا هذا، إنما هي راجعة في جملتها أو تفصيلها، أو تصريحاً أو تضميناً إلى القرآن وهدية وتوجيهه، كما أن أكثر ما كتب في التفسير وإن تناول جانباً من جوانب عظمة القرآن، وأفاد في زمن تأليفه لكن الآن هذه التفاسير تحتاج إلى تجديد فيها بما يتناسب والمرحلة التي تعيشها الأمة، خاصة أنها لم تعد في أكثرها محفزة ودالة على هدايات القرآن، يقول صاحب تفسير المنار: "أكثر ما روي في التفسير المأثور أو كثيره حجاب على القرآن وشاغل لتاليه عن مقاصده العالية المزكية للأنفس المنورة للعقول، فالمفضلون للتفسير المأثور لهم شاغل عن مقاصد القرآن بكثرة الروايات التي لا قيمة لها سنداً ولا موضوعاً، كما أن المفضلين لسائر التفاسير لهم صوارف أخرى... فكانت الحاجة شديدة إلى تفسير تتوجه العناية الأولى فيه إلى هداية القرآن على الوجه الذي يتفق مع الآيات الكريمة المنزلة في وصفه، وما أنزل لأجله من الإنذار والتبشير والهداية والإصلاح..."¹¹.

ومع كل ما ذكرنا لا بد من التنبيه على أن الجانب الثابت من الشريعة، بما ورد في القرآن ولا يحتمل تغييرا ولا تجديدا في فهمه، إلا ما تعلق ببيان علله وحكمه ومقاصده، يقول الشاطبي: "الثبوت من غير زوال، فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخا ولا تخصيصا لعمومها ولا تقييدا لإطلاقها، ولا رفعا لحكم من أحكامها، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال، بل ما أثبت سببا فهو سبب أبدا لا يرتفع، وما كان شرطاً فهو أبدا شرط، وما كان واجبا فهو واجب أبدا، ومندوبا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام، فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك"¹². فالبحث في مقاصده وحكمه مطلوب لتحقيق مزيد من الإيمان والهداية والثبات والتدبر، لا تغييرا ولا تبديلا لهذه الأحكام.

3.2. ضوابط التفسير المقاصدي

هناك ضوابط لا بد أن يلتزم بها القائم على هذا النوع من التفسير، وذلك حذرا من القول على الله سبحانه وتعالى، ومن هذه الضوابط:

1.3.2. أن يكون وفق مفهوم العرب في التخاطب:

ومعنى هذا أن يكون اللسان العربي الأصيل وعاء للوحي الخالد المنزل، وقد جاء في كتاب الله تعالى، في عشر سور منه، التأكيد على عريية الشريعة واختيارها من بين الألسن لتعبر عن مراد الخالق من الخلق، ولتنصح عما جاءهم من الحق، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: 2]، وقوله سبحانه: ﴿ كَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [الشورى: 7]، وقوله عز وجل: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: 193-195]، يقول الشافعي: "ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا، وأكثرها ألفاظا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه. والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه"¹³.

ويضيف الإمام الشافعي مبينا لماذا بدأ بهذا الوصف فقال: "وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفروقه. ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها".

ثم بين الإمام الشافعي لماذا خاطب الله سبحانه الرب بلسانها فقال: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها. وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاما ظاهرا يراد به الخاص. وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره"¹⁴.

فمعهود العرب اللغوي ما تقرر عند العرب من أساليب ومفاهيم في الكلام والتخاطب، وبهذا يكون المعهود اللغوي شاملا للألفاظ التي كانت متداولة عندهم، بدلالاتها ومعانيها، كما يشمل الطرق والأساليب التي تدل بها تلك الألفاظ على تلك المعاني، وهو ما أكده الإمام الشاطبي بقوله: "لا بد في فهم الشريعة من

اتباع معهود الأميين وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه¹⁵. وزاد توضيح لكلامه بقوله: "نزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها، وأنها فطرت عليه في لسانها، تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه، أو آخره، وتتكلم الكلام ينبي أوله عن آخره أو آخره عن أوله..."¹⁶. لذلك لا بد من موافقة التفسير المقاصدي للقرآن الكريم، معهود العرب في التخاطب، وموافقة بيان اللغة العربية وبلاغتها وأساليبها.

2.3.2. تقديم المقاصد القرآنية النبية والقطعية على غيرها:

إن بعض الأحكام في القرآن صاحبها ذكر مقصدها بوجه من الوجوه؛ وذلك من مثل قوله سبحانه تعقيا على قصة قتل أحد ابني آدم لأخيه: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]. وبعض المقاصد لا يكون منصوبا عليها في القرآن بل تحتاج إلى من يستجليها بناء على مسالك الكشف عليها، فالمقاصد بحسب قوة الثبوت؛ منها ما هو منصوب عليها بجلاء وأخرى بخفاء، ومنها ما هو غير منصوب عليه؛ ويحتاج إلى تركيز وترو، وإلا لأدى التسرع في استنباطها وتقريرها إلى القول على الله بغير علم. ولذلك فهي إما قطعية أو ظنية أو وهمية؛ فهي مردودة ولا اعتبار لها في الشرع.

فالقضية تحصل من يقين فيها بسبب تواتر أو غير ذلك؛ من مثل مقصد اليسر في الشريعة الذي تضافرت عليه النصوص صحيحة صريحة، وظنية هي دون درجة القطع، والظنية في الأحكام الشرعية وفي مقاصدها لا تلغيها بل تبقى معتبرة مع مزيد الاحتياط في الكشف عنها. أما الوهمية فلا اعتبار لها.

3.3.2. توظيف جميع العلوم والوسائل والأدوات المعرفية المتوفرة والمتنوعة في الكشف عن المقاصد القرآنية وإظهارها على أحسن وجه:

هذه الوسائل والأدوات المعرفية المتنوعة تقود إلى الكشف عن مختلف المقاصد القرآنية والمتمثلة في إصلاح الفرد والمجتمع والأمة، وهدايتهم كما يمكن الاستفادة منها لصياغة منهج تفسيري متميز، عمدته استجلاء المقاصد القرآنية، وقد أجاد الطاهر ابن عاشور في مقدمات تفسير التحرير والتنوير، إذ ميز بين مستويات هذه العلوم في علاقتها بالتفسير، فاعتبر الفقه الإسلامي من نتائج التفسير، قال: "ولم نعد الفقه من مادة علم التفسير كما فعل السيوطي، لعدم توقف فهم القرآن على مسائل الفقه، فإن علم الفقه متأخر عن التفسير وفرع عنه، وإنما يحتاج المفسر إلى مسائل الفقه عند قصد التوسع في تفسيره"¹⁷.

4.2. أنواع التفسير المقاصدي

للتفسير المقاصدي أربعة أنواع يمكن ذكرها باختصار:

1.4.2. المقاصد العامة للقرآن الكريم: وتعرف بأنها: "ذلك النوع الذي يبحث في الغايات الكلية والعامّة للقرآن الكريم"¹⁸، وقد عرفها الدكتور عبد الكريم حامدي بأنها: "تلك الأغراض العليا الحاصلة من مجموع أحكام القرآن"¹⁹، وهي المبتوثة في كل القرآن الكريم، وقد أنزل القرآن لأجلها تحقيقا لمصالح العباد،

واختلف الأئمة الأعلام في حصرها بين مضيق وموسع، بحسب اختلاف الرؤى، ولعل ما اتفق عليه أغلب العلماء أنها التوحيد والتزكية وال عمران والرحمة وإقامة الحق والعدل .

2.4.2. المقاصد الخاطئة للقرآن الكريم: وهي التي تتصل بدائرة تشريعية معينة أو مجال من المجالات. يقول وصفي أبو زيد: "هذا النوع من المقاصد هو الذي يبحث في مقاصد خاصة، ليست مضطردة في القرآن كله، في جميع سوره، أو جميع آياته، إنما لها نطاق محدد ومجال معين تعمل فيه"²⁰. وتنقسم إلى مقاصد خاصة بمجال من المجالات كالأسرة، أو العبادات، العقوبات... ومقاصد خاصة بسورة من سور القرآن يستكشف غايات وأهداف هذه السورة، ومقاصد خاصة بموضوع من موضوعات القرآن وهي ألصق بالتفسير الموضوعي.

3.4.2. المقاصد الجزئية والتفصيلية للقرآن الكريم: يقول وصفي أبو زيد: "هذا النوع يهتم بالآيات كل على حدة، ويحتاج المفسر إلى التعمق في اللغة العربية، والتمكن من دلالتها، وطرائق استعمال العرب لها، وسياقات إيرادها"²¹، فهذا النوع يهتم باستخراج المراد من الآية والمقصد المرجو منها والحكمة المنشودة من إيرادها.

4.4.2. مقاصد الكلمات والحروف القرآنية: وهذا النوع يهتم بالكلمات والألفاظ القرآنية التي يتناسب إيقاعها ودلالاتها مع المقصد العام الذي يساق الكلام لأجله.

3. ترجمة الإمام ابن عطية والتعريف بتفسيره «المحرر الوجيز»

1.3. ترجمة الإمام ابن عطية

1.1.3. اسمه ونسبه:

هو الإمام عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عبد الرؤوف بن عبد الله بن تمام ابن عطية بن مالك بن عطية بن خالد بن خفاف بن أسلم من مكرم المحاربي من ولد زيد بن محارب بن خصفة من قيس عيلان بن مضر الإمام الكبير قدوة المفسرين أبو محمد الغرناطي القاضي. كان فقيها حافظا عالما بالتفسير والأحكام والحديث والفقه، والنحو واللغة والأدب، مفيدا حسن التقييد، بليغ كاتب، ألف في التفسير كتاباً ضخماً أرى فيه على كل متقدم²². وله نظم ونثر ولي القضاء بمدينة المرية وكان غاية في الدهاء والذكاء، سري الهمة في اقتناء الكتب، ولما ولي توحى الحق وعدل في الحكم وأعز الخطة²³.

2.1.3. مولده:

اتفقت أغلب المصادر أن مولده سنة إحدى وثمانين وأربعمائة²⁴.

3.1.3. شيوخه:

كان لشيوخ الإمام ابن عطية الأثر الكبير في تكوين شخصيته العلمية وعلى رأسهم والده الحافظ الحجة أبي بكر العالم المتقن وقد كان حافظاً للحديث وطرقه وعلمه، عارفاً بأسماء رجاله، قرأ عليه ابن عطية الموطأ وصحيح البخاري ومسلم وغيرها من الكتب، أجاز له جميع مروياته.

-كما تتلمذ على يد أبو عبد الله محمد بن الفرغ مولى بن الطلاع، القرطبي المالكي، كان شيخاً فاضلاً

فصيحا قوالا بالحق شديدا على أهل البدع، أجاز ابن عطية جميع مروياته بخطه كموطأ مالك والمدونة وغيرهما.

-الحافظ الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي الغساني، من جهاذة المحدثين عني بالحديث وكتبه وروايته وضبطه، وله بصر باللغة والإعراب ومعرفة بالغريب والشعر والأنساب.

-أبو محمد عبد الرحمان بن محمد بن عتاب القرطبي من أهل الصلاح والفضل، كان حافظا للقرآن الكريم كثير التلاوة عارفا بروايته وطرقه، واقفا على كثير من تفسيره ومعرفة غريبه مع علم وافر من العربية والتفقه في الدين.

ومن شيوخه أيضا: الصدفي، وأبي المطرف الشعبي، وأبي القاسم بن أبي الخصال المقبري، وأبي العباس أحمد بن عثمان بن مكحول، وأبي القاسم بن عمر الهوزني، وأبي بكر عبد الباقي بن محمد الحجازي، وابن بزّال، وأبي محمد عبد الواحد بن عيسى الهمداني، وغيرهم من الجلة.²⁵

وقد ذكر الإمام شيوخه في كتابه فهرس ابن عطية²⁶.

4.1.3. تلاميذ الإمام ابن عطية:

تتلمذ على يد الإمام ابن عطية جم غفير من التلاميذ ولعل أشهرهم: أبو بكر بن أبي جمرة وأبو محمد عبيد الله وأبو القاسم بن حبّيش ومحمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الإشبيلي الإمام الحافظ، الموجود المقرئ، وأحمد بن عبد الرحمان بن مضاء اللخمي قاضي الجماعة كان مقرئا مجودا محدثا مكثرا، وكان أمهر زمانه في علم النحو.

وعبد المنعم بن الفرس شيخ المالكية بغرناطة في زمانه، وآخرون، آخرهم بالإجازة أبو الحسن علي بن أحمد الشقوري²⁷.

5.1.3. مؤلفات الإمام ابن عطية:

لم يؤلف الإمام ابن عطية الكثير من الكتب والمصنفات وهذا مقارنة بغزارة علمه وسعة اطلاعه ولعل سبب ذلك هو اقتضاره على علم واحد بذل فيه جهده واستفرغ فيه وسعه، قال رحمه الله: "ثم رأيت أن من الواجب على من احتبى، وتخير من العلوم واجتبى، أن يعتمد على علم من علوم الشرع، يستنفد فيه غاية الوسع، يجوب آفاقه، ويتبع أعماقه، ويضبط أصوله، ويحكم فصوله، ويلخص ما هو منه، أو يؤول إليه، ويعنى بدفع الاعتراضات عليه، حتى يكون لأهل ذلك العلم كالحصن المشيد، والذخر العتيد، يستندون فيه إلى أقواله، ويحتدون على مثاله"²⁸.

وما وصل إلينا من تأليفه:

-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

-فهرس ابن عطية وهو ما يطلق عليه البرنامج.

قال الداوودي: "وكانت له يد في الإنشاء والنظم والنثر، وكان يتوقد ذكاء، وألف كتابه المسمى «بالوجيز في التفسير» فأحسن فيه وأبدع، وطار بحسن نيته كل مطار، وألف «برنامجا» ضمنه مروياته

وأسماء شيوخه" ²⁹.

6.1.3. وفاته:

توفي رحمه الله في خامس عشر رمضان [سنة إحدى] وأربعين وخمسمائة بمدينة لورقة. وهي مدينة بالأندلس.

2.3. التعريف بتفسير «المحرر الوجيز»

1.2.3. التعريف بتفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

أجمع كل من ترجم للإمام ابن عطية بصحة نسبة تفسير "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" له، وقد أفنى عمره في كتابته وهو ما نستشفه من قوله رحمه الله: "أنا وإن كنت من المقصرين فقد ذكرت في هذا الكتاب كثيرا من علم التفسير، وحملت خواطري فيه على التعب الخطير، وعمرت به زماني، واستفرغت فيه مني، إذ كتاب الله تعالى لا يتفسر إلا بتصرف جميع العلوم فيه، وجعلته ثمرة وجودي، ونخبة مجهودي" ³⁰.

ويعتبر تفسير المحرر الوجيز من أهم كتب التفسير وأجلها وأنفعها، قال عنه الإمام ابن جزي: "وأما ابن عطية فكتابه في التفسير أحسن التأليف وأعدلها، فإنه اطلع على تأليف من كان قبله فهذبها ولخصها، وهو مع ذلك حسن العبارة مسدد النظر، محافظ على السنة" ³¹، وممن اعتمد عليه واستفاد منه من المفسرين فنقل منه وعقب عليه الإمام القرطبي، والإمام ابن جزي والإمام ابن حيان وغيرهم، أما الإمام الثعالبي فجاء كتابه مختصر لكتاب المحرر الوجيز حيث يقول: "فإني جمعت لنفسي ولك في هذا المختصر ما أرجو أن يقر به عيني وعينك في الدارين، فقد ضمته - بحمد الله - المهم ما اشتمل عليه تفسير ابن عطية وزدته فوائد جمّة من غيره من كتب الأئمة، وثقاة أعلام هذه الأمة" ³².

2.2.3. منهج الإمام ابن عطية في تفسير المحرر الوجيز

يقول الإمام ابن عطية مبينا منهجه في تفسيره: "ففرغت إلى تعليق ما يتخيل لي في المناظرة من علم التفسير وترتيب المعاني، وقصدت فيه أن يكون جامعا وجيزا محررا، لا أذكر من القصص إلا ما لا تنفك الآية إلا به، وأثبت أقوال العلماء في المعاني منسوبة إليهم على ما تلقى السلف الصالح - رضوان الله عليهم - كتاب الله من مقاصده العربية السليمة من إلحاد أهل القول بالرموز، وأهل القول بعلم الباطن، وغيرهم، فمتى وقع لأحد من العلماء الذين قد حازوا حسن الظن بهم لفظ ينحو إلى شيء من أغراض الملحدين، نبهت عليه، وسردت التفسير في هذا التعليق بحسب رتبة ألفاظ الآية من حكم، أو نحو، أو لغة، أو معنى، أو قراءة، وقصدت تتبع الألفاظ حتى لا يقع طفر كما في كثير من كتب المفسرين، ورأيت أن تصنيف التفسير كما صنع المهدوي - رحمه الله - مفرق للنظر، مشعب للفكر وقصدت إيراد جميع القراءات: مستعملها وشاذها، واعتمدت تبين المعاني وجميع احتمالات الألفاظ، كل ذلك بحسب جهدي وما انتهى إليه علمي، وعلى غاية من الإيجاز وحذف فضول القول" ³³.

ويمكن اختصار منهج الإمام ابن عطية في تفسيره كما أورده محقق التفسير عبد السلام عبد الشافي حيث قال ³⁴:

لقد سلك ابن عطية في تأليف كتابه "المحرر الوجيز" مسالك المفسرين ف جاء كتابه جامعا بين المأثور والمعقول فمن أهم الأسس التي قام عليها منهجه في تفسيره:

أ- الجانب الأثري يذكر ابن عطية دائما ما روي عن سيدنا رسول الله ﷺ وما روي عن الصحابة والتابعين في تفسير القرآن ولكن دون ذكر أسانيد المرويات وكثيرا لا يذكر تخريج الحديث ويكتفي أحيانا بذكر الصحابي الراوي للحديث وكان ينقل عن ابن جرير الطبري كثيرا ويناقش رأيه ويرد عليه أحيانا.

ب- جانب الرأي كان ابن عطية رحمه الله يكثر في تفسيره من ذكر وجوه الاحتمالات التي يمكن حمل الآية عليها ناقلا ذلك عن المفسرين وغيرهم فيقوم بتفسير الآية بعبارة عذبة سهلة-مناقشا ما ينقله من آراء وكان كثير الاستشهاد بالشعر العربي، فعني بالشواهد الأدبية للعبارات كما أنه يحتكم إلى اللغة العربية عند ما يوجه بعض المعاني، وهو كثير الاهتمام بالصناعة النحوية كما أنه يتعرض كثيرا للقراءات وتوجيهها في آيات الذكر الحكيم.

4. نماذج تطبيقية للمعالم التفسير المقاصدي عند الإمام ابن عطية

سنعرض فيما يلي نماذج منتخبة من تفسير المحرر الوجيز للإمام ابن عطية تتجلى فيها معالم التفسير المقاصدي لهذا الإمام الجهد.

1.1.4. بيان المقاصد العامة للقرآن

من أنواع التفسير المقاصدي بيان المقاصد العامة أو العليا في القرآن الكريم ، والتي وإن اختلف العلماء في عددها وحصرها فهم متفقون أنها التوحيد، التزكية، والعمران ، وإقامة العدل والحق والرحمة، وسنحاول استجلاء هذه المقاصد من خلال سفر "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" للإمام ابن عطية وفي ما يأتي نماذج توضيحية:

1.1.4.1 مقصد التوحيد:

يعتبر التوحيد أهم مقصد قرآني أنزلت من أجله الكتب وبعثت لتحقيقه الرسل، وقد اهتم الإمام ابن عطية بإبراز هذا المقصد اهتماما بالغا في تفسيره وبيان ذلك في كثير من المواضع نذكر منها:

- قال تعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [يونس:61].

يقول الإمام ابن عطية مفسرا: "قوله سبحانه: وما تكون في شأن... الآية: مقصد هذه الآية وصف إحاطة الله عز وجل بكل شيء، لا رب غيره، ومعنى اللفظ: وما تكون يا محمد، والمراد هو وغيره في شأن من جميع الشؤون، وما تملوا منه: الضمير عائد على شأن أي: فيه وبسببه «من قرآن» ويحتمل أن يعود الضمير على جميع القرآن"³⁵. فالإمام رحمه الله لا يكتفي بظواهر النصوص وألفاظها بل يبين غايتها ومعانيها ومقاصدها. وغاية القرآن الأولى ومقصده الأعظم هو توحيد الله تعالى وأنه محيط بكل شيء.

- مثال آخر: في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ... ﴾

[الأعراف:54].

قال الإمام ابن عطية: وقوله تعالى: **إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ الْآيَةَ**، خطاب عام يقتضي التوحيد والحجة عليه بدلائله³⁶ فبين رحمه الله أن مقصد الآية هو توحيد الله عز وجل وبيان أدلة ذلك .

- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ [الأحزاب: 45 إلى 49].

قال الإمام: "والدعاء إلى الله تعالى هو تبليغ التوحيد والأخذ به ومكافحة الكفرة."³⁷
- قال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ . أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ . مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ . إِنَّ يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ . إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ﴾ [ص: 67 إلى 74]
يقول الإمام رحمه الله: "الإشارة بقوله تعالى: **قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ إِلَى التوحيد والمعاد، فهي إلى القرآن** وجميع ما تضمن، وعظمه أن التصديق به نجاة، والتكذيب به هلكة"³⁸.

فهذه الأمثلة تتفق على بيان مقصد التوحيد وهو أهم المقاصد القرآنية، والغاية الأولى التي من أجلها شرع الله الشرائع وأرسل الرسل .

2.1.4 مقصد التزكية والأخلاق:

من المقاصد العامة أو العليا للقرآن الكريم التزكية أو الأخلاق الفاضلة، وفي تفسيره يبين الإمام ابن عطية في مواضع عديدة هذا المقصد ويتناوله بالشرح لكن دون اطناب، وفيما يأتي بعض النماذج:
قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: 34].

قال الإمام في تفسيره: "ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ آية جمعت مكارم الأخلاق وأنواع الحلم، والمعنى: ادفع أمورك وما يعرضك مع الناس ومخالطتك لهم بالفعل أو بالسيرة التي هي أحسن السير والفعلات، فمن ذلك بذل السلام، وحسن الأدب، وكظم الغيظ، والسماحة في القضاء والاقضاء وغير ذلك. قال ابن عباس: إذا فعل المؤمن هذه الفضائل عصمه الله من الشيطان وخضع له عدوه"³⁹.

ونلاحظ حصافة ذهن الإمام الذي بين أن السلام والدفع بالتي هي أحسن هو أعظم الأخلاق ومن التزم به تحقق فيه المقصد وهو العصمة من الشيطان الرجيم، وركون من يتربص به العدا.

- قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا... ﴾ [الأحاف: 15].

يقول الإمام: "وقوله تعالى: **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ يُرِيدُ النَّوْعَ**، أي هكذا مضت شرائعي وكتبي لأنبيائي، فهي وصية من الله في عباده... وبر الوالدين واجب بهذه الآية وغيرها، وعقوقهما كبيرة"⁴⁰.

فمقصد الآية بيان أن بر الوالدين واجب على كل مكلف وهو متأصل في كل الشرائع كما أنه وصيه الله لعباده .

- قال تعالى: ﴿ أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ . وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ . وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا

أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقَرٌّ. وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ. حِكْمَةٌ بِالْعَةِ فَمَا تُغْنِ النَّذْرُ ﴿ [القمر: 1 إلى 5].
يقول الإمام ابن عطية رحمه الله: "هذه حكمة و بالغة معناه: يبلغ المقصد بها من وعظ النفوس والبيان لمن له عقل"⁴¹.

فبين رحمه الله أن مقصد الآيات هو الوعظ والإرشاد لتهديب النفوس وتزكيتها وهو الحكمة المذكورة في القرآن لكل ذي لب.

فهذه الآيات تبين أن التحلي بالأخلاق الفاضلة وتهذيب النفوس وتزكيتها هو مقصد رئيس من مقاصد القرآن الكريم.

3.1.4. مقصد إقامة الحق والعدل:

في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: 55].
قال الإمام ابن عطية: "اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ الآية، فهم يوسف عليه السلام من الملك أنه عزم على تصريفه والاستعانة بنظره في الملك، فألقى يده في الفصل الذي تمكنه فيه المعدلة ويترتب له الإحسان إلى من يجب ووضع الحق على أهله وعند أهله."⁴²

فطلب يوسف للمسؤولية لأنه كان قادرا على تحملها، ومقصده تحقيق مصالح العباد وتحقيق العدل وإقامة الحق، فهو الأولى بتحملها. ومقصد إقامة العدل مطرد في القرآن الكريم ولا يسع المقام لذكر المواضع جميعا.

4.1.4. مقصد الرحمة :

قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ أَلَّ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 220].

قال الإمام ابن عطية رحمه الله: "نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: 10] تجنبوا اليتامى وأموالهم وعزلوهم عن أنفسهم، فنزلت وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ الآية، وقيل: إن السائل عبد الله بن رواحة، وأمر الله تعالى نبيه أن يجيب بأن من قصد الإصلاح في مال اليتيم فهو خير، وما فعل بعد هذا المقصد من مخالطة وانسباط بعوض منه فلا حرج، ورفع تعالى المشقة في تجنب اليتيم ومأكله ومشربه، وأباح الخلطة في ذلك إذا قصد الإصلاح ورفع اليتيم"⁴³.

فرحمة بهذا اليتيم ورفعها للرحم أباح الله سبحانه وتعالى للولي مخالطة اليتيم. ومقصد الرحمة نستشفه من أول القرآن "الرحمن الرحيم"، إلى آخره، رحمة الرحمن بخلقه ورحمة العباد فيما بينهم.

2.4. بيان المقاصد الخاصة للقرآن الكريم

المقاصد الخاصة للقرآن الكريم يقصد بها ما تتصل بدائرة تشريعية خاصة أو موضوع معين أو مجال من المجالات، وفيما يأتي بعض النماذج التوضيحية التي استقينها من هذا السفر العظيم المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:

1.2.4.1. مقاصد حفظ الأسرة

كثر حديث القرآن الكريم عن الأسرة وكيفية حفظها من جانب الوجود وكذا حفظها من جانب العدم ، وبين الشارع الحكيم مقاصد الأحكام التشريعية الخاصة بها ويمكن ذكر بعض هذه المقاصد التي نستشفها من بعض آي القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2].

قال الإمام ابن عطية: "وقوله وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، المقصد بالآية الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس، فلا خلاف أن «الطائفة» كلما كثرت فهو أليق بامثال الأمر"⁴⁴.

فحضور العدد من الناس أرجا أن يكون به الزجر والانتهاه وعدم العودة لهذا الفعل الشنيع.

- قوله سبحانه: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء...﴾ [النور: 4].

قال الإمام في تفسيره معللا سبب الحكم "ذكر تعالى في الآية: قذف النساء من حيث هو أهم وأبشع، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى والإجماع على ذلك،... والمحصنات هنا: العفاف، وشدد تعالى على القاذف بأربعة شهداء رحمة بعباده، وسترا لهم،... وحكم شهادة الأربعة أن تكون على معاينة مبالغة كالمرود في المكحلة في موطن واحد"⁴⁵.

فالمقصد بالتشديد على وجود أربعة شهداء هو رحمة بالعباد وسترا لهم، حماية للأسر.

- قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: 3].

يقول الإمام ابن عطية في تفسيره: "مقصد الآية تشنيع وتبشيع أمره-الزنا- وأنه محرم على المؤمنين واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بليغ، ويريد بقوله لَا يَنْكِحُ أَي لَا يَطَأُ فيكون النكاح بمعنى الجماع"⁴⁶ فعلة الحكم أن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة هو تشنيع فعل الزنا وأنه كبيرة من الكبائر تحرم مرتكبها حتى من الزواج من العفيفة الطاهرة.

فتفسير الإمام معتمدا على بيان العلل والمقاصد جعل منه تفسيرا مميزا ذو قيمة كبيرة بين غيره من التفاسير.

- في تعليل رفع الاستئذان عند الدخول الى البيوت غير المسكونة في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: 29].

قال الإمام ابن عطية: "روي أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمق في الأمر فكان لا يأتي موضعا خربا ولا مسكونا إلا سلم واستأذن فنزلت هذه الآية أباح الله فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد، لأن العلة إنما هي في الاستئذان خوف الكشفة على الحرامات فإذا زالت العلة زال الحكم"⁴⁷. فبين سبحانه وتعالى أن مقصود الاستئذان هو الستر وعدم كشف الحرامات، ومادامت البيوت المهجورة لا أحد فيها، فلا عبرة حين إذ بالاستئذان، فالحكم يدور مع علته فإن انتفت العلة انتفى الحكم.

- وقد أشار الإمام إلى مقصد حفظ النسل في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ

وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿[النور: 30].

وبين أن في غض البصر حفظ للأعراض والفروج حيث قال: "وقوله تعالى: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم... أظهر ما في من أن تكون للتبعيض، لأن أول نظرة لا يملكها الإنسان وإنما يغض فيما بعد ذلك... البصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأمر طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه، و«حفظ الفروج» يحتمل أن يريد في الزنى ويحتمل أن يريد في ستر العورة والأظهر أن الجميع مراد واللفظ عام" ⁴⁸.

من مجموع ما سبق من الآيات وتفسيرها يتبين أن المقصد الأعظم فيها هو حفظ النسل والأسرة من جانب عدم، وذلك بتحريم كل ما يؤدي إلى هدم هذا المقصد، فشدد على بيان مقاصد كل حكم تفصيلي حتى يتضح ما يؤول إليه من فساد في العائلات والأسر.

2.2.4. مقاصد ضرب الأمثال في القرآن الكريم

وضح الإمام ابن عطية رحمه الله المقصد من ضرب الأمثال لأنه أكثر تأثيراً في نفس وقلب السامع، والإمام لا يستخرج المقصد معتمداً على نفسه فقط بل يستدل بأقوال العلماء في ذلك أيضاً.

- قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 171].

قال الإمام: "وقوله تعالى: وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا الآية، المراد تشبيه واعظ الكافرين وداعيتهم والكافرين الموعوظين بالراعي الذي ينقع بالغنم أو الإبل فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه ولا تفقه ما يقول" ⁴⁹. فقد شرح الإمام المثل ببراعة بالغة وبين المقصود منه في هذه الآية.

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: 22].

قال الإمام ابن عطية: "المقصود بهذه الآية أن يبين أن هذه الصنيفة العاتية من الكفار هي شر الناس عند الله عز وجل، وأنها أحسن المنازل لديه، وعبر بالدواب ليتأكد ذمهم وليفضل عليهم الكلب العقور والخنزير ونحوهما من السبع، والخمس الفواسق وغيرها، والدواب كل ما دب فهو جميع الحيوان بجملته، وقوله الصُّمُّ الْبُكْمُ عبارة عما في قلوبهم وقلة انشراح صدورهم وإدراك عقولهم، فلذلك وصفهم بالصم والبكم وسلب العقل" ⁵⁰. فبين أن المقصد من هذا المثل هو بيان أشر خلق الله وأخسهم.

ومن خلال التأمل والتدبر في هذه الآيات يلاحظ أن الإمام ابن عطية في شرحه للأمثال القرآنية يبين أن مقاصدها بيان حال الكفار وأن وعظهم كوعظ البهائم التي لا تسمع ولا تفقه، وأنهم شرار خلق الله.

3.2.4. مقاصد الأخبار بالغيب وذكر السابقين

تعددت الآيات التي تسرد قصص السابقين وأخبار الغابرين، قد يتكرر سرد الحادثة وقد تذكر القصة مرة واحدة، وكل ذلك لغايات يبتغيها الشارع في كل مرة يورد هذه القصة أو يقص هذه الحادثة، ومن الأمثلة التوضيحية التي ذكرها الإمام ابن عطية ما يلي:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ

أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أُوحِينَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴿...﴾ [يوسف: 1-3].

قال الإمام ابن عطية: "سبب نزولها تسلية رسول الله ﷺ عما يفعله به قومه بما فعل إخوة يوسف بيوسف، وسورة يوسف لم يتكرر من معناها في القرآن شيء كما تكررت قصص الأنبياء، ففيها حجة على من اعترض بأن الفصاحة تمكنت بترداد القول، وفي تلك القصص حجة على من قال في هذه: لو كررت لفتت فصاحتها"⁵¹.

فقد جمع الإمام مقصد ذكر قصة يوسف عليه السلام وهو تسلية النبي ﷺ، ومقصد إيرادها كاملة في موضع واحد، وهو من الإعجاز البلاغي في القرآني الكريم.

- يوضح الإمام ابن عطية في موضع آخر مقاصد الإخبار بالغيب كقصص السابقين وأنها لدلالة على نبوة محمد ﷺ مثلا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ . يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: 42 - 43].
 "هذه الآيات كلها إنما هي إخبارات بغيب تدل على نبوة محمد عليه السلام، مقصد ذكرها هو الأظهر في حفظ رونق الكلام"⁵².

فمقاصد الإخبار بالغيب هي تسلية النبي ﷺ والتأكيد على أخبار من سبقوه من السابقين كما تحمل في طياتها إعجازا غيبيا يؤكد على نبوة محمد ﷺ.

4.2.4. مقاصد العقوبات

كل أحكام الإسلام شرعت لأهداف ومقاصد وغايات سواء عرفت علمتها أو غاب عن أذهان الفقهاء والأصوليين مقصدها، ومن مقاصد العقوبات في الإسلام التي استقصاها إمامنا الفذ ابن عطية ما يلي:

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

يقول الإمام ابن عطية: "ولكم في القصاص حياة: المعنى: أن القصاص إذا أقيم، وتحقق الحكم به، ازدجر من يريد قتل أحد مخافة أن يقتص منه، فحييا بذلك معا، وأيضا: فكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر، حمي قبيلاهما، وتقاتلوا، وكان ذلك داعيا إلى موت العدد الكثير، فلما شرع الله سبحانه القصاص، قنع الكل به، ووقف عنده، وتركوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة، وخص أولو الأبواب بالذكر، تنبيها عليهم لأنهم العارفون القابلون للأوامر والنواهي، وغيرهم تبع لهم"⁵³.

فبين رحمه الله المقصد والغاية من تشريع القصاص ألا وهو حفظ بقية النفوس بتوقف الاقتتال عن طريق الردع والزجر.

- قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ...﴾ [النور: 2].

قال الإمام ابن عطية رحمه الله: "وقدمت الزَّانِيَةُ في اللفظ من حيث كان في ذلك الزمن زنى النساء أفشى وكان لأمرء العرب وبغايا الوقت رايات وكن مجاهرات بذلك، وإذا العار بالنساء ألحق إذ موضعهن الحجة والصيانة، فقدم ذكرهن تغليظا واهتماما"⁵⁴.

فالملاحظ أن الإمام ابن عطية اهتم اهتماما بالغاً ببيان المقاصد في كل عقوبة من العقوبات أو حد من الحدود، فهي لم تشرع هباء وإنما لحكم عظيمة ومقاصد جليلة.

5.2.4. مقاصد الأحكام الشرعية:

تعرف المقاصد الجزئية أنها المقصد والغاية من كل حكم جزئي أو تفصيلي، وقد ذكر الإمام ابن عطية علل بعض الأحكام الشرعية الجزئية وبين غايتها ومقاصدها ومن أمثلة ذلك:

- في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 224].

يقول رحمه الله: "قوله تعالى: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم... الآية: مقصد الآية: ولا تعرضوا اسم الله تعالى، فتكثروا الأيمان به، فإن الحنث يقع مع الإكثار، وفيه قلة رعي لحق الله تعالى⁵⁵. فهو يعلل سبب النهي عن كثرة الأيمان، ففي ذلك ضياع لحق الله تعالى.

- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: 121].

يقول الإمام ابن عطية: "المقصد بهذه الآية النهي عن الميتة إذ هي جواب لقول المشركين تتركون ما قتل الله، والنهي أيضا عما ذبح للأنصاب، ومع ذلك فلفظها يعم ما تركت التسمية عليه من ذبح الإسلام، وبهذا العموم تعلق محمد بن سيرين وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن يزيد الخطمي والشعبي وغيرهم فيما تركت التسمية عليه نسيانا أو عمدا لم يؤكل، وقالت طائفة عظيمة من أهل العلم: يؤكل ما ذبح ولم يسم عليه نسيانا، ولا يؤكل ما لم يسم عليه عمدا، وهذا قول الجمهور، وحكى الزهراوي عن مالك بن أنس أنه قال: تؤكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمدا أو نسيانا، وعن ربيعة أيضا قال عبد الوهاب: التسمية سنة فإذا تركها الذابح ناسيا أكلت الذبيحة في قول مالك وأصحابه، وإذا تركها عمدا فقال مالك لا تؤكل، فحمل بعض أصحابه قوله لا تؤكل على التحريم، وحمله بعضهم على الكراهة، وقال أشهب: تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدا إلا أن يكون مستخفا، وقال نحوه الطبري⁵⁶.

في تفسير هذه الآية تجلت عبقرية الإمام وتمكنه من علوم الشرع فهو المقاصدي الذي يعرض المقصد من الحكم، والفقهاء الذي يسرد الآراء المختلفة في المسألة، مع بيان الرأي الراجح.

- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 158].

قال الإمام ابن عطية: "قوله فلا جناح ليس المقصد منه إباحة الطواف لمن شاء، لأن ذلك بعد الأمر لا يستقيم، وإنما المقصد منه رفع ما وقع في نفوس قوم من العرب من أن الطواف بينهما فيه حرج، وإعلامهم أن ما وقع في نفوسهم غير صواب⁵⁷.

من خلال ما سبق يتبين أن الإمام ابن عطية يتحرى بيان علل الأحكام الشرعية ومقاصدها فتكون أدعى للامتثال والتطبيق.

3.4. بيان المقاصد الجزئية للقرآن الكريم وكلماته

بعد التطرق للمقاصد العامة التي بينها الإمام ابن عطية وكذلك المقاصد الخاصة بعدد من المواضيع والمجالات، فيما يلي سنحاول بيان المقاصد الجزئية الخاصة بآية أو مجموعة آيات، وقد سبقت الإشارة أنه من ضوابط التفسير المقاصدي تقديم المقاصد القرآنية النصية والقطعية على غيرها وهو ما اعتمده الإمام ابن عطية، فكثيرا ما يتطرق في سفره القيم "المحرر الوجيز" إلى بيان العلة أو المقصد من الآية عند تفسيرها، وسنذكر فيما يأتي نماذج للإيضاح:

1.3.4. بيان المقاصد الجزئية للقرآن الكريم :

اهتم الإمام ابن عطية في تفسيره، اهتماما بالغا بإيراد المقاصد التفصيلية لكل آية على حدة، فكثيرا ما يورد عبارة "والمقصد من الآية أو مقصد هذه الآية" ومن أمثلة ذلك:

- قال عز وجل: ﴿وَيَوْمَ تَسْقُطُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا. الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا. وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا. يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا. لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: 25-29].

يقول الإمام ابن عطية مبينا في تفسيره مقصد الآيات: "مقصد الآية تعظيم يوم القيامة وذكر هوله بأنه يوم تندم فيه الظلمة، وتتمنى أنها لم تطع في دنياها إخلاءها، والسييل المتمناة: هي طريق الآخرة، وفي هذه الآية لكل ذي نهية تنبيه على تجنب قرين السوء، والأحاديث والحكم في هذا الباب كثيرة مشهورة⁵⁸. فبين الإمام المقصد مستخرجا له من مجموع الآيات ومن تنسبها فيما بينها، مما يبين تمكن الإمام من علم التفسير واللغة العربية.

قال تعالى: ﴿وَالطُّورِ. وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. فِي رَقٍّ مَشْهُورٍ. وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ. وَالسَّعْفِ الْمَرْفُوعِ. وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ. إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ. مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ. يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا. وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا﴾ [الطور: 1 إلى 10].

قال ابن عطية يبين المقصد العظيم من ذكر هذه المخلوقات: "هذه مخلوقات أقسم الله بها تنبيهها منها وتشريفها، وليكون ذلك سبب النظر فيها والاعتبار بها، وذلك يؤول إلى التوحيد والمعرفة بحقوق الله⁵⁹.

- في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ. قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأعراف: 17-18].

يقول الإمام ابن عطية: "مقصد الآية أن إبليس أخبر عن نفسه أنه يأتي إضلال بني آدم من كل جهة، فعبر عن ذلك بألفاظ تقتضي الإحاطة بهم، وفي اللفظ تجوز، وهذا قول جماعة من المفسرين⁶⁰، فبين رضي الله عنه أن المقصد هو بيان الكيفية التي يمكن أن يضل بها إبليس بني آدم.

- مثال آخر في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة 272]،

قال رحمه الله: "وقوله تعالى: ليس عليك هداهم... الآية: وردت آثار أن النبي ﷺ منع فقراء أهل الذمة من الصدقة، فنزلت الآية مبيحة لهم، وذكر الطبري أن مقصد النبي ﷺ بمنع الصدقة، إنما كان ليسلموا، وليدخلوا في الدين، فقال الله سبحانه: ليس عليك هداهم"⁶¹. فالإمام لا يستنتج المقاصد وإنما يحيل على أقوال العلماء في بيان المقاصد من الآيات أيضا. كما يتطرق الإمام ابن عطية أحيانا لبيان المقصد غير المراد من الآية، فمثلا في تفسيره للهدى في الآية السابقة بين أنه الإيمان في قلوبهم، وأوضح أن الهدى الذي هو الدعاء، فهو عليه ﷺ، وليس بمراد في هذه الآية.

كما تجلّى اعتماد الإمام ابن عطية على التعليل وبيان مقاصد الآيات في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا. يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 27-28].

حيث يقول: "وقوله سبحانه: والله يريد أن يتوب عليكم... الآية: مقصد هذه الآية الإخبار عن إرادة الذين يتبعون الشهوات، فقدمت إرادة الله تعالى توطئة مظهره لفساد إرادة متبعي الشهوات، واختلف المتأولون في تعيين متبعي الشهوات، فقال مجاهد: هم الزناة، وقال السدي: هم اليهود والنصارى...، وقال ابن زيد: ذلك على العموم في هؤلاء، وفي كل متبع شهوة ورجحه الطبري"⁶². فمقصد الآية واضح بين وهو إيضاح ما يريده متبعو الشهوات، كما يفصل في التفسير ما يوضح المقصود بهم ويرجح في الأخير.

وقوله تعالى: "يريد الله أن يخفف عنكم... الآية: أي: لما علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء، خففنا عنكم بإباحة الإماء، قاله مجاهد وغيره، وهو ظاهر مقصود الآية، ثم بعد هذا المقصد تخرج الآية مخرج التفضل لأنها تتناول كل ما خففه الله سبحانه عن عباده، وجعله الدين يسرا"⁶³.

فالإمام لا يعتمد التفسير فقط بل يبين المقصود من هذا التفسير.

-مثال آخر: في تفسير قول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ . وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 74-75].

قال الإمام: "والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض، مقصد هذه الآية وما بعدها: تبيين منازل المهاجرين والأنصار، والمؤمنين الذين لم يهاجروا، وذكر المهاجرين بعد الحديبية، فقدم أولا ذكر المهاجرين، وهم أصل الإسلام"⁶⁴.

فالإمام رحمه الله لا يفسر القرآن منفصلا عن غاياته، بل في كل مرة يبين الغاية والمقصد من الآيات.

-قال تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [يونس: 61].

يقول الإمام ابن عطية مفسرا: "قوله سبحانه: وما تكون في شأن... الآية: مقصد هذه الآية وصف إحاطة الله عز وجل بكل شيء، لا رب غيره، ومعنى اللفظ: وما تكون يا محمد، والمراد هو وغيره في شأن من

جميع الشؤون، وما تتلوا منه: الضمير عائد على شأن أي: فيه وبسببه «من قرآن»، ويحتمل أن يعود الضمير على جميع القرآن⁶⁵. فالإمام رحمه الله لا يكتفي بظواهر النصوص وألفاظها بل يبين غايتها ومعانيها ومقاصدها.

2.3.4. بيان مقاصد الألفاظ والكلمات القرآنية:

كلمات وألفاظ وحروف القرآن الكريم مقوم أساسي من بنية النظم القرآني، وكل كلمة لها حمولة لغوية واكتناز معنوي خاص لا تضاهيه فيه أي مفردة مرادفة أو مشابهة لها، لذا كان كل لفظ وكل كلمة يتناسب المقصد العام الذي سيق الكلام من أجله، ومن أمثلة ذلك:

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: 24].

قال الإمام ابن عطية: "وقوله تعالى: والمحصنات عطا على المحرمات، قيل: والتحصن التمتع، ومنه الحصن، وحصنت المرأة: امتنعت بوجه من وجوه الامتناع، وأحصنت نفسها، وأحصنها غيرها، والإحصان تستعمله العرب في أربعة أشياء، وعلى ذلك تصرفت اللفظة في كتاب الله عز وجل: فتستعمله في الزواج لأن ملك الزوج منعة وحفظ، وتستعمله في الحرية لأن الإماء كان عرفهن في الجاهلية الزنا، والحرية بخلاف ذلك ألا ترى إلى قول هند: «وهل تزني الحرّة» وتستعمله في الإسلام لأنه حافظ، وتستعمله في العفة لأنها إذا ارتبط بها إنسان، وظهرت على شخص ما، وتخلق بها، فهي منعة وحفظ. وحيثما وقعت اللفظة في القرآن، فلا تجدها تخرج عن هذه المعاني، لكنها قد تقوى فيها بعض هذه المعاني⁶⁶.

فبين الإمام ابن عطية الأديب الأريب واللغوي الفذ معنى الإحصان في اللغة، وكيف أن المولى عز وجل عطف المحصنات على المحرمات من النساء، فالزواج هو الإحصان والحفظ، وهو ما يحفظ النسل من جانب الوجود، بينما تشنيع الزنى واستقذاره فهو حفظ للنسل من جانب العدم. فالقرآن الكريم يختار الكلمات بعناية فائقة لحصول المقصود منها.

قال تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [البقرة: 138]

يقول الإمام: "صِبْغَةَ اللَّهِ شريعته وسنته وفطرته، قال كثير من المفسرين: وذلك أن النصراني لهم ماء يصبغون فيه أولادهم، فهذا ينظر إلى ذلك: وقيل: سمي الدين صِبْغَةً استعارة من حيث تظهر أعماله وسمته على المتدين كما يظهر الصبغ في الثوب وغيره، ونصب الصبغة على الإغراء، وقيل بدل من ملة، وقيل نصب على المصدر المؤكد لأن ما قبله من قوله فَقَدْ اهْتَدَوْا هو في معنى يلبسون أو يتجللون صبغة الله، وقيل: التقدير ونحن له مسلمون صبغة الله، فهي متصلة بالآية المتقدمة، وقال الطبري من قرأ برفع «ملة» قرأ برفع «صبغة»⁶⁷.

فالالتزام بشريعة الله ودينه حتى يصير المؤمن كأنه مصطبغ بالدين في كل ما يقوم به قولاً وفعلاً، فاختيار الكلمات القرآنية الغنية بحمولتها المعنوية الكبيرة وتفسير ذلك لا يقدر عليه إلا متمكن من اللغة العربية بارع فيها.

5. الخاتمة

أهم نتائج البحث:

- التفسير المقاصدي للقرآن هو منهج اجتهادي من مناهج التفسير، يركز على الكشف عن المعاني والغايات التي يدور حولها القرآن الكريم كلياً وجزئياً، وبيان كيفية الإفادة منها في تحقيق مصالح العباد.
- ليتحقق في التفسير كونه تفسيراً مقاصدياً يجب أن ينضبط بثلاثة ضوابط وهي:
 - أن يكون وفق معهود العرب في التخاطب.
 - تقدم فيه المقاصد القرآنية النصية والقطعية على غيرها.
 - يتم فيه توظيف جميع العلوم والوسائل والأدوات المعرفية للكشف عن المقاصد القرآنية.
- للقرآن الكريم أربعة أنواع من المقاصد وهي:
 - المقاصد العامة للقرآن الكريم وهي المتعلقة بالغايات الكلية والعامة للقرآن الكريم .
 - المقاصد الخاصة للقرآن الكريم وهي التي تتصل بدائرة تشريعية معينة أو مجال من المجالات.
 - المقاصد الجزئية والتفصيلية للقرآن الكريم والذي يهتم بالآيات كل على حدة لاستخراج مقصودها.
 - مقاصد الكلمات والحروف القرآنية وهذا النوع يهتم بالكلمات والألفاظ القرآنية التي يتناسب إيقاعها ودلالاتها مع المقصد العام الذي يساق الكلام لأجله.
- يعتبر الإمام ابن عطية أحد الأئمة الأعلام في هذه الأمة والذين استطاعوا تكريس حياتهم لخدمة كتاب الله واستخراج درره وكنوزه، ويعتبر تفسيره القيم "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" أحد أهم التفاسير التي جمع فيها صاحبها التفسير بالمأثور والرأي، ويعتبر مرجعاً هاماً اعتمده الكثير من المفسرين كالقرطبي وابن حيان وان جزى والثعالبي.
- أهم معالم التفسير المقاصدي عند العلامة ابن عطية:
 - بيانه المقاصد العامة للقرآن الكريم واطرادها في شرحها.
 - بيانه للمقاصد الخاصة للقرآن الكريم المتعلقة بموضوع خاص أو مجال معين من المجالات والتدقيق في تفسيرها.
 - بيانه للمقاصد التفصيلية والجزئية لبعض الآيات القرآنية والإسهاب في إيراد عللها وغايتها.
 - بيانه لمقاصد بعض الكلمات والألفاظ القرآنية ذات الحمولة اللغوية والاكتناز المعنوي.
- مما سبق تبينت أهم معالم التفسير المقاصدي في تفسير المحرر الوجيز للإمام ابن عطية، هذا التفسير الذي توفرت فيه ضوابط التفسير المقاصدي من كونه موافقاً للغة المخاطبين ومعهود العرب، فالإمام ابن عطية الأديب الأريب البارع في اللغة العربية، وسبق بيان كيف يوضح الإمام المقاصد النصية والقطعية في الآيات والسور. كما أنه يستعمل علوم اللغة، والفقه، والفقه المقارن، والقراءات، وأنواع التفاسير؛ ليكشف عن مراد وغايات الآيات والسور القرآنية، وقد توضحت في «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» كل أنواع مقاصد القرآن الكريم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

6. قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن جزري، محمد بن أحمد الكلبي (1995م)، *التسهيل لعلوم التنزيل*، تصحيح وضبط، محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (1984م)، *التحرير والتنوير*، تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن عطية عبد الحق بن غالب بن تمام الأندلسي (1422هـ)، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب (1983م)، *فهرسة ابن عطية*، تحقيق: محمد أبو الأجنان، محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2.
- ابن فارس، أحمد (1399هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي (د.ت)، *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، تحقيق وتعليق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ)، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، ط3.
- أبو زيد، وصفي (2016م)، *مقاصد القرآن الكريم*، مجموعة بحوث، تحرير سليم العوا، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1.
- أبو زيد، وصفي (2018م)، *نحو تفسير مقاصدي للقرآن الكريم*، مفكرون الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1.
- الثعالبي، عبد الرحمن (1997م)، *الجواهر الحسان في تفسير القرآن*، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، د الإحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1.
- حامدي، عبد الكريم (2008م)، *مقاصد القرآن من تشريع الأحكام*، دار ابن حزم، بيروت، ط1.
- الداودي، محمد بن علي بن أحمد، *طبقات المفسرين*، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرازي، محمد (1420هـ)، *مختار الصحاح*، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5.
- رضا، محمد رشيد (د.ت)، *تفسير المنار*، دار المعرفة، بيروت، ط2.
- الريسوني، أحمد (1416هـ). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، السعودية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط4.
- الزركشي، بدر الدين (1376هـ)، *البرهان في علوم القرآن*، دار إحياء الكتب العربية ط1.
- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (1396هـ)، *طبقات المفسرين*، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1997م)، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1.
- الشافعي، محمد بن إدريس (د.ت)، *الرسالة*، تحقيق أحمد شاکر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- شريف، محمد إبراهيم (1982م)، *اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم*، القاهرة: دار التراث، ط1.
- الضبي، أحمد بن يحيى (1967م)، *بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس*، دار الكاتب العربي،

القاهرة.

- اليوبي، محمد سعد (1418هـ)، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، السعودية: ط1.

7. الإحالات والهوامش:

- 1- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ، 4/402.
- 2- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 5/55.
- 3- الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية ط1، 1376هـ، 13/1.
- 4- ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 11/1.
- 5- الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ، ص 254؛ ابن منظور، لسان العرب، 3/353.
- 6- الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، السعودية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط4، 1416هـ، ص19.
- 7- اليوبي، محمد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، السعودية: ط1، 1418هـ، ص 37.
- 8- أبو زيد، وصفي، مقاصد القرآن الكريم، مجموعة بحوث، تحرير سليم العوا، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 2016م، ص422.
- 9- شريف، محمد إبراهيم، اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم، القاهرة: دار التراث، ط1، 1982م، ص189.
- 10- الفاسي، علاء، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص88.
- 11- رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ط2، 10/1.
- 12- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، 109/1.
- 13- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص42-53.
- 14- المصدر السابق، ص50.
- 15- الشاطبي، الموافقات، 2/131.
- 16- الشاطبي، الموافقات، 2/103.
- 17- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 26/1.
- 18- وصفي أبو زيد، نحو تفسير مقاصدي للقرآن الكريم، مفكرون الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2018م، ص21.
- 19- عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2008م، ص48.
- 20- وصفي أبو زيد، نحو تفسير مقاصدي للقرآن الكريم، ص28.
- 21- المصدر نفسه، ص38.
- 22- الضبي أبو جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م، ص:389، الداوودي محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/266.
- 23- ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 2/57، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، طبقات المفسرين العشرين، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1396هـ، ص: 61.

- 24- الداوودي، طبقات المفسرين، 1/ 267، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 2/ 57.
- 25- الداوودي، طبقات المفسرين، 1/ 266.
- 26- ابن عطية عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، فهرسة ابن عطية، تحقيق: محمد أبو الأجنان، محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1983م.
- 27- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 2/ 57، الداوودي، طبقات المفسرين، 1/ 266.
- 28- ابن عطية عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 1/ 33.
- 29- الداوودي، طبقات المفسرين، 1/ 266.
- 30- ابن عطية، المحرر الوجيز، 1/ 35.
- 31- ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، تصحيح وضبط، محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م، 14/1.
- 32- عبد الرحمان الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، 117/1.
- 33- ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 1/ 34.
- 34- ابن عطية، المحرر الوجيز، 1/ 19.
- 35- ابن عطية، المحرر الوجيز، 3/ 127.
- 36- ابن عطية، المحرر الوجيز، 2/ 408.
- 37- ابن عطية، المحرر الوجيز، 4/ 389.
- 38- ابن عطية، المحرر الوجيز، 4/ 513.
- 39- ابن عطية، المحرر الوجيز، 5/ 16.
- 40- ابن عطية، المحرر الوجيز، 5/ 96.
- 41- ابن عطية، المحرر الوجيز، 5/ 212.
- 42- ابن عطية، المحرر الوجيز، 3/ 255.
- 43- ابن عطية، المحرر الوجيز، 1/ 291.
- 44- ابن عطية، المحرر الوجيز، 4/ 162.
- 45- ابن عطية، المحرر الوجيز، 4/ 164.
- 46- ابن عطية، المحرر الوجيز، 4/ 164.
- 47- ابن عطية، المحرر الوجيز، 4/ 177.
- 48- ابن عطية، المحرر الوجيز، 4/ 178.
- 49- ابن عطية، المحرر الوجيز، 1/ 238.
- 50- ابن عطية، المحرر الوجيز، ، 2/ 513.
- 51- ابن عطية، المحرر الوجيز، 3/ 218.
- 52- ابن عطية، المحرر الوجيز، 1/ 433.
- 53- ابن عطية، المحرر الوجيز، 1/ 247.
- 54- ابن عطية، المحرر الوجيز، 4/ 161.
- 55- ابن عطية، المحرر الوجيز، 1/ 300.

- 56- ابن عطية، المحرر الوجيز، 2 / 340.
 57- ابن عطية، المحرر الوجيز، 1 / 229.
 58- ابن عطية، المحرر الوجيز، 4 / 208.
 59- ابن عطية، المحرر الوجيز، 5 / 185.
 60- ابن عطية، المحرر الوجيز، 2 / 381.
 61- ابن عطية، المحرر الوجيز، 1 / 367.
 62- ابن عطية، المحرر الوجيز، 2 / 40.
 63- المصدر نفسه.
 64- ابن عطية، المحرر الوجيز، 2 / 555.
 65- ابن عطية، المحرر الوجيز، 3 / 127.
 66- ابن عطية، المحرر الوجيز، 2 / 34.
 67- ابن عطية، المحرر الوجيز، 1 / 216.